No. 47701

Turkey
and
Jordan

Agreement between the Government of the Republic of Turkey and the Government of the Hashemite Kingdom of Jordan on the mutual abolition of visas (with annexes). Amman, 1 December 2009

Entry into force: *29 April 2010 by notification, in accordance with article 16*

Authentic texts: *Arabic, English and Turkish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Turkey, 24 August 2010*

Turquie
et
Jordanie

Accord entre le Gouvernement de la République turque et le Gouvernement du Royaume hachémite de Jordanie relatif à la suppression mutuelle des visas (avec annexes). Amman, 1er décembre 2009

Entrée en vigueur : *29 avril 2010 par notification, conformément à l'article 16*

Textes authentiques : *arabe, anglais et turc*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Turquie, 24 août 2010*

الملحق (1) :

قائمة بالوثائق سارية المفعول الخاضعة لنظام الإعفاء من التأشيرات لمواطني تركيا الذين سيسافرون إلى الأردن :

جوازات السفر الدبلوماسية.
الجوازات الخاصة.
جوازات الخدمة.
الجوازات العادية.
وثائق سفر البحارة.
وثائق سفر طواقم الطائرات.
وثائق سفر طواقم القطارات والمقطورات.

الملحق (2)

قائمة بالوثائق السارية الخاضعة لقوانين الإعفاء من التأشيرات لمواطني الأردن المسافرين إلى تركيا :

جوازات السفر الدبلوماسية.
الجوازات الرسمية.
الجوازات العادية.
وثائق سفر البحارة.
وثائق سفر طواقم الطائرات.
وثائق سفر طواقم القطارات والمقطورات.

المادة (15)

تبرم هذه الاتفاقية لمدّة غير محددة ويجوز للطرفين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية بأي وقت، وفي هذه الحالة، تبقى الاتفاقية سارية المفعول لمدّة 3 أشهر من تاريخ تلقي أحد الطرفين المتعاقدين إشعاراً خطياً عبر القنوات الدبلوماسية من الطرف الآخر يشعر فيه عن نيته في إنهاء هذه الاتفاقية.

المادة (16)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد 30 (ثلاثين) يوماً من تاريخ استلام آخر إشعار خطي باتمام الطرفين للإجراءات الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

وقعت بتاريخ ١ كانون الاول ٢٠٠٩ في مدينة عمان على ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية، الانجليزية والتركية ولكل منها ذات الحجية وفي حال الاختلاف يعتمد النص باللغة الانجليزية.

عن حكومة الجمهورية التركية

السيدة سلمى عليا كافاف
وزير الدولة

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

السيد عامر الحديدي
وزير الصناعة والتجارة

المادة (9)

في ظل حماية المصالح ومكافحة الهجرة غير الشرعية ومراعاة للشؤون الامنية لكلا البلدين يبذل الطرفان قصارى جهدهما لمنع دخول الاشخاص غير المرغوب بهم من مواطني كلا الطرفين المتعاقدين ومواطني اي دولة ثالثة لاراضيهما .

المادة (10)

يحتفظ كل طرف متعاقد بحق رفض ادخال مواطني الطرف المتعاقد الآخر إلى أراضيه، أو تقصير مدّة إقامتهم في الدولة دون ابداء أي سبب.

المادة (11)

يمكن لأي طرف متعاقد تعليق العمل مؤقتاً بهذه الاتفاقية إما كلياً أو جزئياً وفقاً للظروف غير العادية (الأمراض الوبائية، الكوارث الطبيعية، أسباب تتعلق بالأمن الوطني، حماية النظام العام والصحة العامة ... إلخ).

المادة (12)

على الطرف المتعاقد إشعار الطرف المتعاقد الآخر من خلال القنوات الدبوماسية بقرار التعليق خلال اسبوع واحد.

المادة (13)

يجب على الطرفين المتعاقدين تبادل نماذج للوثائق المنصوص عليها في الملحقين 1 و 2 و في حال قيام طرف متعاقد بتغيير في أي من الوثائق المنصوص عليها في الملحقين 1 و 2 فإنه يتوجب عليه تزويد الطرف المتعاقد الآخر بنماذج من الوثائق الجديدة قبل 60 يوما من دخول تلك التعديلات حيز النفاذ والتي تدخل حيز النفاذ وفقاً لذات الإجراءات القانونية المحدده في المادة (16) من هذه الاتفاقية.

المادة (14)

تتم تسوية أي نزاع ناشئ عن تنفيذ المواد المذكورة أعلاه من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية.

المادة (4)

يجب على مواطني كل من الطرفين المتعاقدين الراغبين بالقدوم إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر والإقامة فيها أكثر من مدة الاعفاء من تأشيرة الدخول (90 يوماً) العمل على تقديم طلب التأشيرة ذات العلاقة المناسبة إلى البعثة الدبلوماسية والقنصلية للطرف المتعاقد الآخر.

المادة (5)

تنطبق أيضاً مدة الإعفاء من التأشيرة المشار إليها في المادة 3 من هذه الاتفاقية على مواطني الطرفين المتعاقدين العاملين في نقل البضائع والمسافرين الدوليين مثل سائقي القطارات والشاحنات والحافلات ومساعدي السائقين وأفراد طواقم الطائرات المدنية والقطارات والسفن للطرفين المتعاقدين.

المادة (6)

يعفى مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين من حملة الجوازات الدبلوماسية والخاصة والخدمة سارية المفعول المعينين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو ممثلي المنظمات الدولية المعتمدة في أراضي الطرف المتعاقد الآخر من متطلبات التأشيرة للدخول والخروج والعبور عبر أراضي الطرف المتعاقد الآخر خلال مدة عملهم.

المادة (7)

تطبق الأحكام المذكورة أعلاه على أفراد أسر حاملي الجوازات الدبلوماسية، الخاصة، الخدمة، العادية.

المادة (8)

تخضع تأشيرات العمل والدراسة وإجراء الأبحاث ولم شمل العائلة والإقامة في إقليم كل من الطرفين المتعاقدين لأحكام التشريعات الوطنية للطرفين المتعاقدين. تخضع متطلبات التأشيرات (مكان تقديم الطلب، الوثائق الداعمة الضرورية... إلخ) لمواطني كل طرف متعاقد للتشريعات الوطنية للطرفين المتعاقدين.